المقدمة

يتكون المجتمع الدولي من دول عديدة تتمتع كل منها بالاستقلال والسيادة وترتبط هذه الدول مع بعضها بعلاقات متنوعة ، سياسية ، تجاريه ، ثقافية ، وهذه العلاقات إما أن تكون بين الدول ذاتها باعتبارها شخصيه قانونيه وسياسية مستقلة ، وإما أن تكون هذه العلاقات بين أفراد ومواطني هذه الدول ، ومما يترتب على تمتع الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي بالسيادة والاستقلال تمتع كل منها بنظام قانوني وقضائي خاص بها ، بل وهذا من ابرز مظاهر السيادة والاستقلال ، وينظر إلى النظام القضائي الدولي باعتباره من الأسس الضرورية لنمو وتطور التعاون الاقتصادي الدولي .

مشكلة البحث :-

هناك علاقات تنشأ في المجال الدولي يكون أطرافها رعايا دول مختلفة مما يعني أن تلك العلاقات والروابط تكون مشوبة بعنصر أجنبي وقد يحصل أن ينشأ عند مباشرة هذه العلاقات نزاع معين لأي سبب كان وفي هذا الفرض تظهر الحاجة للبحث عن الوسيلة المناسبة لحل ذلك النزاع وتمثل النصوص القانونية التي يسنها المشرع الوطني في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية سياجاً يقي العلاقات القانونية الناشئة في المجال الدولي ، وعلى ذلك فكثيراً ما ينظر المستثمر أو الطرف الأجنبي إلى النظام القانوني والقضائي الوطني لمعرفة مدى الامتيازات والضمانات التي يحققها أو يكفلها هذا النظام قبل أن يقدم على أي تصرف قانوني يترتب عليه خضوعه لذلك النظام . عليه يحاول البحث الحالي الاجابة عن التساؤل التالي :- هل لاعتبارات العدالة أثر في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ؟

منهجية البحث :

ولأهمية الإجابة عن هذا التساؤل كان السبب في اختيار موضوع اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، وعلى الرغم من صعوبة بحث الموضوع بسبب كثرة الاتجاهات الفقهية التي تصدت لوضع مقياس أو معيار يعتمد في تحديد الاختصاص القضائي الدولي وفقا لاعتبارات العدالة ، وعليه فإن المنهج الذي سنتبعه في بحثنا هذا هو المنهج المقارن حيث سنبين ما عليه العمل في الأنظمة القانونية المقارنة ولاسيما القانون الفرنسي والمصري، بالمقارنة بما هو معمول به في القانون العراقي وقوانين بعض الدول العربية الأخرى.

هدف البحث :

وفي إطار هذا الموضوع الذي أصبح على درجه كبيرة من الأهمية في العلاقات الدولية يحاول البحث الحالي مناقشة اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، من خلال ثلاثة مباحث رئيسية هي :-

المبحث الأول : **ماهية الاختصاص القضائي** ، **ومشروعيته**، **ونشأته** .

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي لغة واصطلاحا

- **تعريف الاختصاص لغة واصطلاحا**
- **تعريف القضاء لغة واصطلاحا .**

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص القضائي .

المطلب الثالث : الضوابط العامة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

المبحث الثاني: **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**

المطلب الأول :- قواعد تنازع الاختصاص الدولي

المطلب الثاني :- التكامل والتنسيق والتوازن بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الثالث :- التكييف والاحالة للارتباط وقيام النزاع امام محكمتين .

المبحث الثالث: **اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي**

المطلب الأول :- الاختصاص القائم على تحقيق حسن سير العدالة

المطلب الثاني :- الاختصاص القائم على منع انكار العدالة

الخاتمة : **وفيها سنذكر نتائج البحث التي توصلنا إليها .**

المبحث الأول

ماهية الاختصاص القضائي ومشروعيته ونشأته

المطلب الأول

تعريف الاختصاص القضائي لغة واصطلاحاً

تعريف الاختصاص لغة :-

- مأخوذ من مادة خَصَّ، تقول:- اختصَّ فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصّه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم . [١]
- التَّخْصِيصُ والاخْتِصَاصُ والخصوصيةُ والتَّخصصُ: تفرُّدُ بعضُ الشيءِ بما لا يشاركُهُ فيهِ الجملةُ، وذلك خلاف العمومِ والتَّعَمُمِ والتَّعميم، والخاصة ضد العامة قال الله تعالى: { **واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذينَ ظلمُوا منكمْ خاصةً**} [٢] أي: بل تَعُمُّكم. [٣]
- والاختصاص- على وزن افتعال - مصدر اختصّ : معناه تفرّد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره ممّا يتّحد معه في العنوان . وضدّه العموم و التعميم. [٤]

تعريف الاختصاص اصطلاحا:-

- السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما . [٥]
- ما لكلِّ محكمة من المحاكم من سلطة القضاء ، وهو نوعي إذا اختصّ بالموضوع ، ومحليّ إذا اختصّ بالمكان ، يقال :- هذه القضيّة من اختصاص محكمة الجنايات ، ومن له اختصاص الحلّ له اختصاص العقد . [٦]

---

١ ناصر بن محمد الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص١٠.

٢ سورة الأنفال/ الآية ٢٥.

٣ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط٢، مادة خصص ج١، ص١٤٩.

٤ أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص ٢٣.

٥ عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، ط١، ١٩٩٩، ص١٩..

٦ معجم معاني اللغة العربية المعاصر ، ج٥ ، ص ٢٥١.

- والاختصاص : قصر العام على بعض أجزائه أو أفراده ، أي إفراد الشارع حكماً يخص بعض أفراد العام، ولا يتناول هذا الحكم باقي الأفراد. [١]

مما سبق تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، فالاختصاص كما سلف يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم ، وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي؛ حيث فيه انفراد هذه الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها، لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع، إذ الخصوصية كما جاء في معجم لغة الفقهاء لا تكون إلا لصفة توجد في شيء ولا توجد في غيره .

تعريف القضاء لغة :-

- من مادة " قَضَيَ"، ويأتي في اللغة بمعان، منها: الحُكْمُ والفصل، تقول: قضيت بين الخصمين.[٢]
- وبمعنى: الأَمْر، قال الله سبحانه: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا**} . [٣]
- وبمعنى: الفراغ، تقول: قضى حاجته، وبمعنى: البيان، قال تعالى: { **وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُه**} . [٤]
- وبمعنى: القَتْل، تقول ضربه فقضى عليه، [٥]
- وبمعنى: الأداء والانتهاء، تقول قضى دينه، وبمعنى: مات، تقول قضى فلان أي : مات حَتْفَ أَنْفِهِ من غير ضَرْبٍ ولا قَتْلٍ، وبمعنى: قدَّر وصَنَع . [٦]
- القَضاء لغة: الحُكْم، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت، إلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت؛ والجمع الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فَعائل. قال أَبو بكر: قال

---

١ أبي البقاء الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨٧.

٢ أبي الوليد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٨٨، ص٢٨٠.

٣ سورة الإسراء / الآية ٢٣ .

٤ سورة طه / الآية ١١٤.

٥ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦، ج٣، ص١٣٩.

٦ أبي الوفاء إبراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية بيروت ، (د. ت) ، ج٢ ، ص٤١٥.

أَهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطِع للأمور المحكم لها . واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس. والقَضايا: الأَحكام، واحدتها قَضِيَّةٌ. يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ. وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إِلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أُحْكِم عمله أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ. [١]

تعريف القضاء اصطلاحاً :-

أما تعريفه في الاصطلاح فقد تعددت فيه تعريفات الفقهاء ، ومنها :-

- **تعريف الحنفية:-** (فصل الخصومات وقطع النزاعات) (على وجه مخصوص) عرفه بعضهم: (قول ملزم صادر عن ولاية عامة). [٢]
- **تعريف الحنابلة:-** جمع بينهما (فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة). [٣]
- **تعريف المالكية:-** (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام). [٤]
- **تعريف الشافعية:-** (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[٥]

مما تقدم يتبين لنا أن عبارات التعريفات القضاء في الاصطلاح تفاوتت قرباً وبعدا ، وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد ، وهو أن القضاء في الحقيقة هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات بطرق مخصوصة، وإن قُيدت ذلك بقيود أو وضحت بإيضاحات لإخراجه عن معناه اللغوي، ومن هذه القيود: أن يكون هذا الفصل على سبيل الإلزام بواسطة الإخبار عن حكم الشارع في الوقائع المعروضة . [٦] والتعريفات في غالبها لا تخلو من مأخذ وانتقاد، ويكفي أنها تقرب صورة المعرَّف به إلى الذِّهن ، ولعل أقرب هذه التعريفات وأجمعها:- " مَنْصِبُ الفَصْلِ بين الناس

---

١ أبن منظور (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣ ، باب قضي ، ص ٦٣٢.

٢ أبن عابدين ، الحاشية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٥، ص٣٥٢ .

٣ الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ج٦، ٢٠٠٠، ص٨٦ .

٤ المرجع نفسه ، ج٤، ص٣٧٢.

٥ أبن عابدين ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٣٥٣.

٦ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د. ت) ، ج١، ص٦٥.

في الخصومات حَسْماً لِلتَّداعِي، وقطعاً للتَّنَازُعِ، بالأحكام الشرعية المُتَلَقَّاةِ من الكتابِ والسنةِ " [١] وقد تميز هذا التعريف بذكر الغايةِ من القضاءِ، وأَداتِه، والجِهَةِ التي تقومُ به

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هو أن لفظ القضاء وإن كان يأتي بمعان عدة في اللغة إلا أن المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي هو: الحكم والفصل، مع الأخذ في الاعتبار بعدم خلوه عن أكثر تلك المعاني؛ لأن القضاء فيه: معنى الانتهاء، والأمر، والبيان، ونحو ذلك. [٢]

تعريف الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي في الأنظمة القضائية هو :-

- ❖ تخويل ولي الأمر لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة، أو خاصة أو معينة ، وفي حدود زمان ومكان معينين . [٣]
- ❖ أو هو: ما قدر لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات . [٤]

وبالتالي فتحديد اختصاص محكمة معيّنة يقصد به تحديد القضايا التي تباشر المحكمة بصفتها سلطة القضاء ، والقواعد المنظمة للاختصاص التي تهدف إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها هذه المحكمة ؛ إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تعرض أمامها جميع المنازعات ، فالصلاحيات تتحدد وفقاً لمعايير محددة ، وقواعد منضبطة على أساس الزمان، والمكان، والنوعية، والقيمة التي تباشر فيه الجهة المخولة ولايتها فيه دون أن تتجاوز حدودها . [٥]

---

١ أبي الوفاء إبراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٤١٧.

٢ الشربيني محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص٩٠.

٣ هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٢، ص٧٦.

٤ إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص٢٣.

٥ هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص٧٧.

المطلب الثاني

مشروعية الاختصاص القضائي

أن النظم القضائية هي عبارة عن ما " يضعه البشر أو الدول من نصوص لمواد، وأحكام لشؤونهم الحياتية في الداخل والخارج لمزيد من التنظيم والضبط " . [١] فالأنظمة – بهذا المعنى – ما هي إلا عبارة عن السياسة الشرعية التي هي في الأصل مستقاة من الأدلة الخاصة أو العامة. أو هي الأحكام ، والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعاتها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم " .[٢]

إن الإسلام أبان بكثير من أحكامه، وحكمه، وآياته، أن غايته هي: تحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم ، ومقصوده هو إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض؛ يتبين هذا من حِكَم التشريع التي نص عليها مع الأحكام ، وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم، وخطته وطريقته ، اليسر بهم، ورفع الحرج عنهم، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته متسعا لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة " . [٣]

أن النظر في توزيع مهام القضاء بين عدة قضاة، وهو ما يعرف في اصطلاح المعاصر بالاختصاص القضائي؛ فكما سبقت الإشارة في المقدمة إلى أن الاختصاص القضائي بأنواعه قد عرفه المتقدمون وعملوا به؛ فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) يقول ليزيد بن أخت يمن:- " اكفني بعض الأمور " – يعني صغارها- وعن السائب بن يزيد أن عمر قال له:- " رد عني الناس في الدرهم والدرهمين" ، كما جاء عنه أنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه. [٤] وعلى هذا جرى الأمر بعده حسب الحاجة؛ زمانا ومكانا، وهذا ليس له حد في الشرع ، وأنه قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمنة دون بعض ، فهذا دليل على أنه " ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحدّ اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن

---

١ أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط١، ١٩٨٩، ص٢٨٦ .

٢ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣، ص٨٧.

٣ أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص٢٩٠

٤ الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٧ ، ص٤٦٨.

لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس" . قال ابن نجيم رحمه الله: " القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات" . [١]

مما تقدم يتضح بجلاء أن اختصاص القضاء معروف؛ عمل به الخلفاء ومن بعدهم، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأن الاختصاص القضائي فيه مصالح كثيرة ؛ منها : أنه يجعل القاضي يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً إلى خبرته، وقوةً إلى قوتِّه، أضف إلى ذلك، أن فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه.

أن الأصل في القضاء العموم ؛ حيث يتولى الخليفة أو من ينوب عنه الحكم في كل ما يعرض عليه من القضايا والمنازعات بلا استثناء، ومن الأدلة على ذلك:- " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أُتي له برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال:- وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ". [٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما:- " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ضَرب وغَرّب، وأن أبا بكر ضَرب وغَرّب، وأن عمر ضَرب وغرَّب " . [٣]

لكن لما أخذت الدولة الإسلامية في التوسع والازدياد، فمن طبيعة الحال أن تزداد المشكلات، وتتعقد أمور الحياة، وتكثر أعباء ولي الأمر؛ مما يجعله في حاجة إلى من يعينه ويكفيه النظر في بعض الأمور ، فمن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أرسل الامام علي (عليه السلام) إلى اليمن، فقال:- " علمهم الشرائع، واقض بينهم، فقال: لا عِلْمَ لي بالقضاء! فدفع في صدره، فقال: اللهم اهده للقضاء" . [٤]

قال الماوردي – وهو من علماء القرن الخامس الهجري – رحمه الله : "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام..." ثم عددها، إلى أن قال: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر

---

١ ابن منظور ، المرجع السابق ، ص ٥٤٣.

٢ وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٦٩.

٣ علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، تحقيق كمال الحوت ، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٥.

٤ المرجع نفسه ، ص١١٦.

خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه ، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له..." [١]

وقد وجد في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تخصيص أشخاص بالقضاء في ناحية من النواحي، كما رأينا إرساله للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى اليمن، وقد ورد أيضا بعثه لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري كُلٌّ على نصف من اليمن ، فهذا اختصاص بالمكان . وتطورت الفكرة في عهد الخلفاء، فكان هناك الاختصاص القيمي والنوعي؛ ووجد أيضا قاضي الأحداث، وهو غير الأحداث المعروف في المصطلح المعاصر، وإنما تعني الجرائم الكبرى التي تشمل الجنايات على الأنفس والاعتداء عليها، فقد ولَّى الخليفة عمر بن الخطاب الصحابي الجليل عمار بن ياسر على الكوفة وأسند إليه القضاء في الأحداث . [٢]

ثم وجد هناك قاضي الجيش أو قاضي العسكر؛ ومهمتهم أن يرافقوا الجيش في غزواتهم ويقوموا بفصل المنازعات والخصومات التي تحدث بين الجيش حتى يتفرغوا لمهمتهم بعيدين من الشحناء والبغضاء ، ومن الاختصاصات التي وجدت ما يعرف بقاضي البَرّ ؛ وهو كل ما عدا المُدُن، و قاضي المياه ، فسعيا إلى التخفيف على الناس نتيجة صعوبة المواصلات ، حيث كان القاضي يتنقل فيما بينهم ويقضي بكل ما يحدث من النزاعات والخصومات بسبب ذلك، وحتى لا يضطروا إلى ترك مصالحهم من أجل التحاكم إلى القاضي في المدن ، ووجد أيضا ما يعرف بقاضي الركب، وهو قاضي موسمي، خاص بركب الحج، ومهمته في هذا الركب أن يفتي الناس في مسائل الحج ، ويحكم بينهم فيما شجر بينهم من الخلاف ، وفي عهد الدولة الأموية وجد اختصاص آخر أبرز من ذي قبل، وهو ما يعرف بديوان المظالم، أو قاضي المظالم ، كما وجد أيضاً ما يعرف بقاضي الجِرَاح؛ وهو قريب من قاضي الأحداث غير أنه في الجراح ، وفي العهد العباسي وجد منصب قاضي القضاة . [٣]

---

١ رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦، ص٢٣١.

٢ عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠، ص١١٢.

٣ المرجع نفسه ، ص ص ١١٣-١١٤.

المطلب الثالث

ضوابط الاختصاص القضائي الدولي

من حيث المبدأ العام فإن المشرع الوطني للدولة هو الذي يتولى تحديد حالات اختصاص محاكمه الوطنية بنظر المنازعات ذات الطبيعة الخاصة الدولية، نزولا إلى الصفة الوطنية التي تتميز بها قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، لكن هذا لا يمنع من إمكان تصور وجود مبادئ عامة تشترك غالبية الدول في اتباعها كضوابط لتحديد مجالات اختصاص محاكمها، وذلك من خلال استقراء أحكام القانون المقارن . [١]

وعليه فإن دراستنا لضوابط الاختصاص القضائي الدولي ستتناول دراسة هذه الضوابط المبنية على جنسية المدعى عليه ، وعلى موطنه ، وضابط موقع المال ، أو محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه، كذلك سنبحث ضوابط الاختصاص المبنية على الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء.

١. ضابط جنسية المدعى عليه:-

وفقا لهذا الضابط ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته، وهو ضابط شخصي وغير إقليمي مبني على صفة الشخص ودون الاعتداد بالإقليم، وهو ضابط قانوني مبني على فكرة قانونية، كما أنه ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها ، ويستند اختصاص المحاكم المنعقد بناء على هذا الضابط إلى اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاء الدول إقامة العدل بين رعاياها، وعلى ذلك يجب أن تختص بالفصل في المنازعات التي يكون مواطنوها أطرافًا فيها حتى لو كان محل إقامتهم في الخارج؛ لأن القول بعكس ذلك يعني حرمان الوطنيين من التمتع بأحد الحقوق الأساسية المقررة لهم. [٢]

والواقع أن اللجوء إلى هذا الضابط في تقرير الاختصاص القضائي للمحاكم الدولية منتقد من الناحية النظرية على أساس أنه يقوم على نوع من التفرقة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب، كما أنه قد يؤدي إلى بسط اختصاص المحاكم الوطنية على المنازعات ما دام أحد أطرافها وطنيًا سواء أكان مدعيًا أم مدعى عليه ، وإزاء هذه الانتقادات فقد سعى القضاء والفقه الدولي إلى

---

١ ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥٠.

٢ هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

التخفيف من أثره وذلك بعدم النظر إليه بوصفه ضابطًا متعلقًا بالنظام العام، ومن ثم الجواز بالتنازل الصريح أو الضمني عنه . [١]

٢. ضابط موطن المدعى عليه:-

وبموجب هذا الضابط يتعين على المدعي أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه بغض النظر عن كون هذا الأخير وطنيًا أم أجنبيًا.[٢] ويرجع أساس الأخذ بهذا الضابط إلى مبدأ قوة النفاذ وذلك على اعتبار أن محكمة موطن المدعى عليه هي أقدر المحاكم على كفالة آثار الحكم الصادر عنها لما لها من سلطة فعلية تستطيع بموجبها إلزامه بالحكم الصادر منها، فتوطن المدعى عليه في إقليم دولة معنية يفيد أن ثمة رباطًا بينه وبينها، ذلك أن موطن المدعى عليه هو المكان الذي تتركز فيه مصالحه وأوجه نشاطه . [٣]

٣. ضابط موقع المال:-

ويعتمد هذا الضابط اختصاص محاكم الدولة التي يوجد بها موقع المال، ويتميز بأنه ضابط موضوعي، لأنه يكتفي به وحده دون النظر إلى أشخاص الخصوم، وإقليمي لأنه يتحدد بالنظر إلى إقليم الدولة، وواقعي لأنه يعتد في شأنه بالواقع دون أعمال أية فكرة قانونية. كما أنه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، وهي تلك المتعلقة بالأموال، ويعد اختصاص محاكم الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمال موجود في إقليمها من أكثر الضوابط تطبيقًا في مختلف الدول، إذ نجد أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد أخذا بهذا الضابط استنادًا إلى حكم المادة (٤٦/ فق٢) من قانون المرافعات لعام ١٩٧٥ والتي تم تعدية العمل بأحكامها في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي إلى ميدان الاختصاص القضائي الدولي، ومن ثم لا يمكن أن تخضع الدعاوى العينية العقارية لاختصاص غير محكمة موقع العقار [٤] وهو ما أخذت به المحاكم المصرية والتي اختصت بنظر الدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر وبغض النظر عن كونه مالا منقولا أم عقارا ، كما

---

١ غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٤٧٠.

٢ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٦٥.

٣ حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣١.

٤ فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥٧.

تأكد اختصاص القضاء العراقي بناء على هذا الضابط بموجب الفقرة / ب من المادة (١٥) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على أنه " يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية .... ب .إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى " . [١]

٤. ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه:-

وبموجب هذين الضابطين ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها محل نشوء الالتزام أيًا كان مصدره أو محل تنفيذه ، ويتميز هذان المعياران بالموضوعية من جهة لأنهما يكتفيان بعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصوم، وبالإقليمية من جهة أخرى لأنهما يتحددان بمراعاة إقليم الدولة، وأخيرًا بالخصوصية لأنهما يقتصران على طوائف معينة من المنازعات هي المتعلقة بالالتزام سواء من ناحية مصدره أو من جهة محل تنفيذه [٢] وقد تبنى المشرع المصري هذا الضابط بموجب نص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المصرية [٣] كما تبناه المشرع العراقي بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون المدني العراقي .[٤]

٥. ضابط الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء:-

ويتميز هذا الضابط بطبيعته الإرادية المتمثلة في إمكانية عقد الاختصاص لمحاكم دولة معينة قبل الخصوم صراحة أو ضمنًا الخضوع لولايتها ، وتتفق التشريعات المقارنة على أن الخضوع الإرادي أو الاتفاق على الاختصاص للمحاكم في المنازعات ذات الطابع الدولي هو من الضوابط المستقرة والتي بمقتضاها تختص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الخاصة الدولية إذا اتجهت إرادة الخصوم للخضوع لولايتها . [٥]

---

١ طلال ياسين العيسى ، أصول تنازع القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٥.

٢ عزالدين عبدالله، المرجع سابق، ص ٦٤٦.

٣ نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المصرية على أنه" :تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر، إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان تنفيذه واجبًا في الجمهورية."

٤ نصت الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون المدني العراقي على أنه ..." ج .إذا كان موضوع التقاضي عقدًا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق " .

٥ آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٤٧٤.

وعلى هدى هذه التشريعات سار المشرع المصري أيضًا، حيث نص صراحة في قانون المرافعات لعام ١٩٦٨، على إمكان الخضوع الإرادي للمحاكم المصرية [١]، وكان الهدف من النص عليها واضحًا حيث أن المشرع المصري قد راعى أن هدف هذه النصوص قد يكون في النهاية هو حماية المصالح الخاصة للأفراد وتسيير معاملات التجارة الدولية لذلك فقد أجاز للخصوم إمكان الخضوع الاتفاقي للمحاكم المصرية ، في حين نجد أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على الأخذ بهذا الضابط لعقد الاختصاص للمحاكم العراقية ، لكن الفقه العراقي يذهب إلى إمكان الاعتداد به وسندهم في ذلك نص المادة (٣١) من القانون المدني العراقي التي تؤكد إمكانية اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعًا في حالة عدم وجود نص بذلك ما دامت أغلب القوانين تؤكد الاعتداد بإرادة الخصوم لعقد اختصاص محاكمها فإنها لا يوجد ما يمنع من الاعتداد به أمام المحاكم العراقية. [٢]

ومن جهة ثانية فإنه يمكن الاستناد إلى نص المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق والتي تقضي في الفقرة (هـ) منها على أن المحكمة الأجنبية تعد ذات اختصاص إذا وافق الخصوم على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد اعترف للإرادة بدورها وجعلها سبباً لسلب الاختصاص الثابت للمحاكم العراقية لمصلحة المحاكم الأجنبية، فالمشرع العراقي هنا ما دام قد أجاز توسيع اختصاص المحاكم الأجنبية على أساس الخضوع الإرادي فإنه يكون من باب أولى قد أقر ذلك الخضوع للمحاكم العراقية . [٣]

---

١ حيث نصت المادة (٣٢) من قانون المرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقًا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها الصريحة أو الضمنية."

٢ أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار .النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٢.

٣ آدم وهيب النداوي، المرجع السابق ، ص ٤٧٨.

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الأول

تعريف تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يمكن تعريف تنازع الاختصاص القضائي الدولي بأنه " **ذلك المبحث من القانون الدولي الخاص الذي يضم القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عرضت عليها للفصل فيها بصفة مبتدأه ويطلق على هذه القواعد ؛ القواعد المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية والقواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي وكذلك آثار الأحكام الأجنبية** ".[١]

وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي هي التي تنظم كيفية حسم المنازعات المتولدة عن العلاقات ذات الطابع الدولي والتي يمكن أن تطلق عليها اختصار المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي ، فإذا ما طرح أمام القضاء منازعة ذات عنصر أجنبي تعين على القاضي وقبل أن يفصل فيها أن يبحث أولاً عما إذا كانت تلك المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولته أم لا ، ويقوم القاضي بهذا البحث على ضوء قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في قانون دولته والتي تحدد الحالات التي تختص فيها محاكم الدولة بنظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي .[٢]

قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية :-

تكتسب قواعد تنازع الاختصاص القضائي الصفة الوطنية باعتبارها من صنع المشرع الوطني الذي يرسمها ضمن هامش واسع من الحرية المعبرة عن سيادة الدولة واستقلالها مما يعني اختلاف تلك القواعد من دولة إلى أخرى من حيث المبدأ، إلاَّ أن استقراء التشريعات الداخلية للعديد من الدول يشير حقيقة إلى وجود تنازع في الأسس والضوابط التي تقوم عليها تلك القواعد .[٣]

---

١ أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦، ص٩٧.

٢ عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٥، ص٩٠.

٣ أحمد مليجي، اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١ ، ص١٨٤.

وقد حدد الفقه الدولي في مجال القانون الدولي الخاص مجموعة من القواعد العامة التي تسترشد بها الدول عندما تقوم بتحديد الحالات التي تعطي فيها محاكمها الولاية في الفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي وهي على النحو الآتي:- [١]

١. ضوابط اختصاص تقوم على أساس ارتباط اطراف النزاع بالدولة. (مثال الجنسية والموطن)
٢. ضوابط اختصاص تقوم على أساس ارتباط موضوع النزاع بالدولة.(مثال: العقارات)
٣. ضوابط اختصاص تقوم على أساس الخضوع الاختياري.
٤. ضوابط اختصاص تقوم على اعتبارات حسن سير العدالة.

أوجه التمييز بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي :-

أن قواعد الاسناد في تنازع القوانين ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي ، أما قواعد الاختصاص القضائي فهي تحدد مدى اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي.

وقواعد الاسناد في تنازع القوانين هي قواعد مزدوجة الجانب ، بمعنى أن دورها يمتد لتحديد القانون الواجب التطبيق سواء للقانون الوطني أو للقانون الأجنبي ، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فهي قواعد مفردة (أحادية) الجانب بمعنى أن دورها فقط يقتصر على توجيه القاضي الوطني لاختصاصه القضائي في المنازعات المشتملة على عنصر الأجنبي ، وتعد قواعد تنازع القوانين بحسب الأصل قواعد غير مباشرة ، بمعنى أنها لا تحسم النزاع المطروح أمام القاضي مباشرة ، فهي تشير الى القانون الواجب التطبيق على النزاع ، أما قواعد تنازع الاختصاص القضائي فهي قواعد مباشرة، بمعنى أنها تفصل بطريقة مباشرة في مدى اختصاص القضاء الوطني بالنزاع المطروح أمامه. [٢]

---

١ فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين - ، الطبعة السادسة ، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص٦٨.

٢ عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة): الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٠ ، ص٣١٨.

المطلب الثاني

التكامل والتنسيق والتوازن بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي

يعني مبدأ التكامل الذي تقوم عليه قواعد الاختصاص القضائي الدولي أن المحكمة الاجنبية لا يمكنها التحقيق والمحاكمة على الدعاوى المعروضة أمامها إلا عندما تكون هيئات القضاء الوطني غير قادرة على المحاكمة أو غير راغبة رغبة حقيقية في ذلك ، ويعكس المبدأ تفضيل التحقيق في تلك الدعاوى والمحاكمة عليها في البلد الذي ارتكبت فيه ، وقد صيغ ذلك المبدأ باعتباره أحد مبادئ قبول الدعوى أمام المحكمة الاجنبية ، إذ أن مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو الملجأ الأخير الذي تنص عليه كثير من الأنظمة الجنائية الوطنية حينما يتعذر عليها النظر في الدعاوى استنادا إلى مبدأ الإقليمية (في الدولة التي وقعت فيها الدعوى)، أو الجنسية الإيجابية (في الدولة التي ينتمي إليها صاحب الدعوى) أو الجنسية السلبية (في الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه) ، فمبدأ الاختصاص القضائي الدولي يُمكّن القاضي من النظر في الدعاوى الأساسية التي يرتكبها في دولة أجنبية أحد الأجانب ضد ضحايا أجانب عندما لا يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية.[١]

إن اتصاف العلاقة بالصفة الدولية لاتصال عناصرها بأكثر من قانون يفضي الى تداخل اختصاص كل منها في حكمها مما يطرح ذلك التنازع ،ومن ثم ضرورة البحث عن وسيلة او طريقة لحل التنازع ، وصولا الى تناسق تطبيق تلك القوانين ، وعلى نحو عادل ،وتوجد وسيلتين لحل التنازع ومن ثم تحقيق التناسق في تطبيق القوانين، وهما القواعد الموضوعية وقواعد تنازع القوانين . [٢]

القواعد الموضوعية :-

وهذه القواعد تقضي بالحل المباشر والفوري للتنازع لذا يصطلح عليها بقواعد التطبيق الفوري و المباشر وتتمثل هذه القواعد في الغالب بقواعد الامن المدني والشرطة، كما يصطلح عليها بقواعد القانون الدولي الخاص المادي، وتمتاز بانها قواعد حل مباشر للنزاع ومفردة الجانب أي انها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة، وتجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية كالقواعد

---

١ محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٨٩.

٢ عزالدين عبدالله، المرجع سابق، ص ٦٥٧.

المتعلقة بالنقل الجوي والبحري وتلك المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيكات ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية وارشو لعام ١٩٣٠ ولعام ١٩٣١، كما يمكن ان يكون مصدر هذه القواعد احكام القضاء الوطني، كموقف القضاء الفرنسي من جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الدولية حيث تقر هذه القاعدة بصفة شرط التحكيم في مثل هذه العقود، وكذلك شرط الدفع بسعر الذهب اذا ورد في عقد دولي وبطلانه اذا ورد في عقد داخلي.[١]

قواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد) :-

ان قواعد الاسناد اصطلاح فقهي، والاسم العلمي لها على مستوى التشريع قواعد القانون الدولي الخاص ، حيث اعتمد المشرع العراقي هذا الاصطلاح في المادة (١/٣١) من القانون المدني التي نصت على (اذا تقرر ان قانون اجنبيا هو الواجب التطبيق فإنما تطبق منها القواعد الموضوعية دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص) كما ذهبت الى نفس المعنى باقي التشريعات العربية كما يصطلح عليها بعض الفقهاء بقواعد تنازع القوانين.

وتعرف هذه القواعد بانها " **تلك القواعد التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة مهمتها او وظيفتها اسناد علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي لأكثر القوانين ملائمة لها ،وتنتهي مهمتها بالإسناد لتبدأ مهمة القانون المسند له الاختصاص** " [٢] لذا تسمى بقواعد الاسناد بالنظر لمهمتها الاسنادية ، كما تسمى بقواعد تنازع القوانين لأنها تفض التنازع، وقد استعمل الاصطلاح الاخير من قبل اتفاقية واشطن لعام ١٩٦٥ لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة ورعايا دولة اخرى في المادة (٤٢) منها ، وبناء على ذلك تكون المسائل التي يحصل في نطاقها التنازع على خمسة فئات هي (مسائل الاحوال الشخصية ، مسائل الاحوال العينية ، مسائل العقود ، مسائل الغير عقدية ، مسائل الشكل).[٣]

---

١ فؤاد ديب، المرجع السابق ، ص٧١.

٢ منصور يحيى عبد الله محمد ، تنازع القوانين في مسائل الميراث والوصية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص٣٥ .

٣ أحمد مليجي، المرجع السابق ، ص١٩٣.

المطلب الثالث

التكييف والاحالة للارتباط وقيام النزاع امام محكمتين .

إن اسناد العلاقة ذات البعد الدولي لقانون دولة ما لا يتم بصورة مباشرة انما بعد اجراء عملية فنية اولية عليها يتوقف اختيار قاعدة اسناد دون غيرها يصطلح عليها بالتكييف او التصنيف ، ومن خلالها يتم تصنيف العلاقة ضمن احد الافكار المسندة تمهيدا لإسنادها، ولا يعني الاسناد تطبيق القانون المسند اليه الاختصاص ، فالإسناد بمثابة عرض الاختصاص التشريعي لقانون ما ، وعلى الاخير ان يختار بين قبوله او رفضه لذلك الاختصاص ، فاذا قبل الاختصاص يطبق ، اما اذا لم يقبله يمكن ان تعترض القاضي اشكالية من طبيعة اخرى يصطلح عليها بالإحالة .

مفهوم التكييف :-

للتكيف نوعان تكييف اولي وتكييف ثانوي.

الاول : يعني عملية فنية اولية سابقة على الاسناد وتفيد تحديد طبيعة العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي لغرض اعطائها الوصف القانوني لاحد الافكار المسندة تمهيدا لإسنادها للقانون الواجب التطبيق، فهو يعني توصيف العلاقات القانونية للكشف عن طبيعتها ومن ثم اختيار قاعدة الاسناد الملائمة لها ، وبهذا المعنى يعد التكييف البداية لإعمال قواعد الاسناد ، فإن تم التكييف بالشكل الصحيح فينسحب ذلك على الاسناد واي خطأ في التكييف ينصرف الى الاسناد وهذا يعني ان التوصيف الخاطئ للعلاقة يترتب عليه اختيار خاطئ للفكرة المسندة ومن ثم قاعدة الاسناد وبعده يصبح تطبيق القاعدة مشوب بخطأ يخضع لرقابة المحاكم العليا لان اعمال القواعد مسالة قانونية.[١]

الثاني : اما التكييف الثانوي فهو عملية فنية لاحقه على عملية الاسناد يجريها قاضي النزاع بموجب القانون المختص بحكم النزاع الغرض منها البحث عن القواعد الموضوعية في القانون الذي سيحكم النزاع والملائمة للعلاقة . [٢]

تشتمل القواعد الواجبة التطبيق للتكييف على ما يأتي :-

---

١ محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص ١٠٦.

٢ عزالدين عبدالله ، المرجع سابق، ص ٦٦٠.

١. **خضوع التكييف للقانون المقارن** : يخضع التكييف هنا لقواعد القانون المقارن أي ان القاضي يقوم بتوصيف العلاقة في ضوء مفاهيم عالمية بمعزل عن المفاهيم الوطنية الواردة في قانونه فالقاضي سوف لا يتردد في تكييف أي علاقة وان لم يجد لها تنظيم في قانونه الداخلي طالما ان لها وجود بحسب المفاهيم العالمية الواردة في القانون المقارن . [١]

٢. **خضوع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع** : بحسب هذا الاتجاه فان القانون الذي تستند اليه الاختصاص قواعد اسناد قاضي النزاع هو المختص في حكم التكييف ويبرر اصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالقول ان اسناد العلاقة لقانون ما يقتضي ان يكون اسناد اجمالي للعلاقة فيحكمها القانون بشكل كامل من الناحية الفنية (التكييف) ومن الناحية الموضوعية حكم النزاع المتعلقة بالعلاقة وان تجزئة حكم العلاقة وتوزيعها بين قانون القاضي و القانون الذي يحكم النزاع يفضي الى تعدد اوصاف العلاقة القانونية بتعدد القوانين ومن ثم تعدد الحلول و بعدها تطبيق قانون غير مختص او تطبيق القانون المختص خارج النطاق الذي قرره مشرعه فهو تطبيق قانون رغما عن ارادة مشرعه وهذا سيفوت الغرض من قواعد الاسناد التي مهمتها ربط العلاقة بالقانون الذي يتلاءم معها ويحقق العدالة لأطرافها . [٢]

٣. **خضوع التكييف لقانون القاضي** : بحسب هذا الاتجاه يكون تحديد طبيعة العلاقة بموجب قواعد قانون قاضي النزاع أي ان القاضي ينظر للعلاقة من خلال المفاهيم الوطنية الوارد في قانونه الداخلي فهو يطبق الافكار و المبادئ و القواعد في القانون الاخير عند عملية التكييف ويبرر اصحاب هذا الراي بالقول ان اسناد الاختصاص في علاقة ما من قبل قاضي النزاع بموجب قواعد اسناده هو تنازل عن حكم المسائل الموضوعية في العلاقة اما المسائل الفنية المتمثلة بالتكييف فتبقى محكومة بموجب قانون القاضي فتحديد المسالة على انها اهلية يكون بحسب الوصف الذي يحدده قانون القاضي.[٣]

---

١ محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي – ، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤، ص٨٢.

٢ نور حمد الحجايا، مصلح أحمد الطراونة، " الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية– دراسة في القانون الأردني " ، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٠ ، ٢٠٠٦، ص ١٩١.

٣ محمد مبروك اللافي ، المرجع السابق ، ص٨٣.

مفهوم الاحالة :-

الإحالة معناها " **تطبيق قواعد الإسناد في قانون الدولة الأجنبية الذي تحدد إختصاصه بناءاً على قواعد إسناد قانون القاضي وصولاً إلى تحديد القانون المختص بشكل نهائي** ". [١] ويلاحظ هنا أن الدولة التي تتبنى موقفاً إيجابياً من الإحالة أو ترفضها إنما يقصد بها دولة القاضي من دون غيرها، مضافاً إلى أن أغلب الدول لا تأخذ بالإحالة إلاّ إذا كانت إحالة بالرجوع أي بإرجاع الاختصاص التشريعي إلى قانون القاضي.

ان الاحالة لا تظهر في ظل تشابه قواعد الاسناد بين الدول وهذا يعني اذا كانت قواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع تقر نفس الحكم الذي تقرره قواعد اسناد القانون المسند له الاختصاص فستكون النتيجة هي تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المسند له الاختصاص كما هو الحال في قواعد الاسناد العراقية وفي بقية التشريعات العربية أي ان الدول المتقاربة حضاريا تطرح قواعد اسناد متشابه ومن ثم لا تظهر فيها مسالة الاحالة وهذا يعني ان هناك شروط يستلزم تظهر توافرها لظهور الاحالة هي:- [٢]

١. اختلاف حكم قواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع عن الحكم الذي تقرره قواعد الاسناد في القانون المسند له الاختصاص.
٢. اعتماد حكم قواعد الاسناد في القانون المسند له الاختصاص قبل تطبيق قواعده الموضوعية.
٣. تخلي قواعد اسناد القانون المسند اليه الاختصاص لحساب دولة قانون قاضي النزاع او لحساب قانون اخر.
٤. قبول قانون قاضي النزاع او القانون الاجنبي للاختصاص المتخلى عنه من قبل قواعد الاسناد في القانون المسند له الاختصاص.

تسعى قواعد تنازع الاختصاص القضائي لفض التزاحم بين محاكم دول مختلفة تسعى جميعها للاختصاص بنظر النزاع وذلك عن طريق تحديد مجال ولاية محاكم مختلف الدول بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي . وبالرغم من أتحاد المشكلتين في الطابع ، فإن قواعد تنازع الاختصاص القضائي تختلف عن قواعد تنازع القوانين ، وفي هذا الصدد يجمع بالفقه التقليدي على أن قواعد تنازع الاختصاص القضائي هي قواعد موضوعية تتكفل مباشرة بتحديد الحالات

---

١ جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ج٢، ط٢، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٨، ص ٧٣٦.

٢ فؤاد ديب، المرجع السابق ، ص ٧٦.

التي يختص القضاء الوطني فيها بفض النزاع أي أن لها مضمونا موضوعي يستطيع القاضي أن يستند اليه للحكم باختصاصه أو بعدم اختصاصه أما قواعد تنازع القوانين فليس لها مضمون موضوعي إذا أن حل هدفها تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع دون النفقات للحلول الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون . [١]

كذلك تختلف قواعد تنازع القوانين عن قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي من حيث أنها تكون عادة قواعده مزدوجة الجانب أي أنها تقوم ببيان حالات تطبيق القانون الوطني وبيان حالات تطبيق القانون الأجنبي وفقا لضابط اسناد واحد أما قواعد تنازع الاختصاص القضائي فهي تقتصر على تحديد اختصاص المحاكم الوطنية ولا تتجاوز هذا النطاق إلى تحديد اختصاص محاكم الدول الأجنبية ، إلا أنه ينبغي أيراد بعض التحفظ على هذه الوجه للاختلاف بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين فتلك الأخيرة تتسم عادة بكونها مزدوجة الجانب ولكنها ليست كذلك في جميع الأحوال. [٢]

أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تقوم بتحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية بنظر المنازعات ذات الطابع الدولة وهي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العلمية ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر النزاع ذي العنصر الأجنبي يتوقف عليه الحل النهائي لهذا النزاع . ويرجع ذلك سواء لاختلاف قواعد الأسناد من دولة لأخرى في مسألة معينة أو سواء لاختلاف كيفية أعمال هذه القواعد . [٣]

فعلى سبيل المثال تخضع كثير من الدول – كجمهورية مصر العربية – مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية بينما تخضعها دولا أخرى مثل بريطانيا لقانون الموطن ، فلو فرضنا أن ايطالياً رفع دعوى أمام المحاكم المصرية طالبا التطليق من زوجته فإن القاضي المصري يطبق قاعدة الإسناد المصري وهي تقضي بتطبيق قانون جنسية الزوج أي القانون الإيطالي ، ولما كان هذا القانون الأخير لا يسمح بالتطليق إلا في أضيق حدود ، فإن القاضي المصري قد يرفض دعوى التطليق ، في حين أنه لو رفع هذا الإيطالي دعوى التطليق أمام المحاكم الإنجليزية فإن هذه الأخيرة ستطبق قواعد الإسناد الإنجليزي أمام المحاكم البريطانية فإن هذه الأخيرة ستطبق

---

١ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص٩٤.

٢ أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق ، ص١٠٠.

٣ عكاشة عبد العال، المرجع السابق ، ص٣٢١.

قواعد الإسناد البريطانية وهي تقضي بتطبيق قانون الموطن في مسائل التطليق ، فلو فرض وكان هذا الإيطالي متوطنا في دولة يبيح قانونها التطليق فإن القاضي البريطاني يمكنه حينئذ الحكم بالتطليق من ذلك يتضح كيف يؤدي الاختلاف في تحديد المحكمة المختصة إلى اختلاف الحل النهائي المطبق في النزاع ذلك الاختلاف الراجع لاختلاف قواعد الاسناد في مسألة معينة من دولة لأخرى. [١] وأن تحديد المحكمة المختصة لا يستتبع بالضرورة تطبيق قانون تلك المحكمة على موضوع النزاع فالقاضي المطروح عليه النزاع يلجأ لقواعد الإسناد في قانون لتعيين القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون قانوناً آخر غير قانون دولة القاضي وإذا حدث واشارت قاعدة الاسناد إلى تطبيق قانون القاضي فإن مثل هذا التلازم يكون نتيجة عرضية أدى اليها تطبيق قواعد الإسناد في قانون القاضي . [٢]

١ أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق ، ص١٠٣.

٢ أحمد مليجي، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

المبحث الثالث

اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي في كل دولة تعمل على تحديد ما يدخل ضمن نطاق هذا الاختصاص لمحاكم تلك الدولة ، واعتبارات العدالة هي احدى اهم الأسس والمبادئ العامة التي يستند إليها المشرع عند وضع قواعد هذا الاختصاص ، وهذه الاعتبارات تتمثل في السعي الى تحقيق مبدأ حسن سير العدالة من خلال توحيد الخصومة القضائية ومنع تعارض الاحكام وكذلك ضرورة التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة فيما يهدف الى تمكين هذه المحاكم من السير في اجراءات الدعوى المرفوعة امامها على الوجه الاكمل ، فضلاً عن منع انكار العدالة عن طريق ايجاد ضابط استثنائي للاختصاص القضائي الدولي يمكن من لا تمكنهم القواعد الاخرى لهذا الاختصاص من اللجوء الى القضاء لاستعادة حقوقهم.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مطلبين رئيسيين لتوضيح اعتبارات العدالة التي تدخل في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، هما الاختصاص القائم على تحقيق حسن سير العدالة ، و الاختصاص القائم على تلافي انكار العدالة .

المطلب الأول

الاختصاص القائم على تحقيق حسن سير العدالة

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً وقضاء ان الغاية الاساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق احكام القانون على الجميع ، والفصل في المنازعات واصدار الاحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون وسواده على الكافة وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة، وضمان الشرعية والمشروعية ورقابة على اداء السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان عدم ممارستهما لصلاحياتهما على خلاف حكم القانون، وبالتالي لا قيمة لأي حكم او قرار قضائي لا يتم احترامه وتنفيذه دون ابطاء او تأخير او مماطلة او امتناع ، وهذا ما حرصت القوانين الوطنية على النص عليه وأفراد الأحكام الخاصة ، إذ أكدت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية الحديثة على مبدأ استقلال القضاء، باعتباره مظهراً أساسياً لدولة القانون وضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم . ويعني هذا المبدأ بصفة أساسية : أن تتمتع المحكمة وأطراف الدعوى القضائية

بالاستقلال التام عن أي تدخل أثناء سير الدعوى، وأن يمنح العمل القضائي المستقل للمحكمة سلطة إلزامية وذات مشروعية . [١]

ويحرص المشرع الوطني في كل دولة على أن يجعل محاكمه مفتوحة أما الجميع وبإجراءات يسيرة وسهلة لأن الغرض منها دائمًا هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يجوز أن يتعطل نشر العدالة بسبب الحدود الدولية أو الصفة الأجنبية لأحد الخصوم أو جميعهم ، وعليه فإن هناك حالات لا تدخل فيها المنازعة في اختصاص محاكم الدولة لعدم توافر أي من الضوابط التي عرضناها سابقًا، ومع ذلك فإن محاكم الدولة تختص بها على الرغم من ذلك تحقيقاً لسرعة الإنجاز وإحقاق العدالة، ومنعًا من تضارب الأحكام، كما هو الحال في التدابير التحفظية والمؤقتة والطلبات العارضة ، والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية. [٢]

وقد أكدت الكثير من التشريعات عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية بناء على هذا الضابط ، أما المشرع العراقي فإنه لم يورد نصاً صريحاً يقضي باختصاص المحاكم العراقية للنظر في التدابير التحفظية والمؤقتة والطلبات العارضة والمرتبطة التي تقام على الأجنبي في العراق، لكنه وتطبيقا لنص المادة (٣١) من القانون المدني العراقي والتي توجب اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً في الأحوال التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون، ونظرًا لأن هذا الاختصاص من المبادئ الشائعة والمستقرة دولياً فإن المحاكم العراقية تعد مختصة بنظر هذه الدعاوى طبقًا للمادة (٣١) الآنفة الذكر.

أن مبدأ حسن سير العدالة في الاختصاص القضائي الدولي يتمثل في الآتي :-

١. **الاختصاص في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة:-**

يقصد بالتدابير التحفظية والمؤقتة بداية " **مختلف التدابير التي لا يحتمل اتخاذها التراخي أو البطء لما يخشى فيها من فوات للوقت حرصا على سير العدالة** " . [٣]

---

١ كميل منصور، استقلال القضاء في فلسطين : ورقة مفاهيمية، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠١١، ص١٠.

٢ حسن الهداوي وغالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، ط١ ، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

٣ صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ١٦٥ .

ومثال التدابير التحفظية: بيع الشيء محل النزاع خشية التلف أو إثبات حالة بضاعة سريعة التلف، أما مثال الإجراءات الوقتية فهو الأمر بالنفقة الوقتية للزوجة أو الأمر بتسليمها الأشياء اللازمة لاستعمالها اليومي وذلك أثناء دعوى التطليق أو الانفصال.

وتتباين التشريعات القضائية لكل دولة في تحديد نطاق الاختصاص بالتدابير التحفظية والمؤقتة ، حيث جعل المشرع اليمني للإرادة دور في الخضوع اختياريا لسلطة قضاء دولة معينة لأن هذا المبدأ أصبح مسلماً به لدى غالبية فقه القانون الدولي الخاص ، ووفقا لذلك فإن الاختصاص القضائي للمحاكم اليمنية يثبت إذا ما قبل الخصم الأجنبي الخضوع اختياريا لسلطة القضاء اليمني ولو لم يكن هناك ثمة ضابط آخر من ضوابط الاختصاص السابق الإشارة إليها وقد قرر هذا المبدأ المشرع اليمني في المادة (٨١) من قانون المرافعات والتي تنص على: **(تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا).** [١]

كما إن من مقتضيات حسن سير العدالة اختصاص المحاكم اليمنية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية ، وفقا لما جاء في المادة (٨٣) من قانون المرافعات اليمني). [٢]

وقد أخذ القضاء السوري بالتدابير التحفظية والمؤقتة ، حيث نصت المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أن " **تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية** ". [٣]

ووفقا لما جاء من إطلاق لنص المادة (٩) أعلاه ، فإنه يحق للمحاكم السورية اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة سواء أكانت في معرض قضايا الأحوال الشخصية أم بصدد دعاوى الأحوال العينية، ويستوي في ذلك أيضاً أن تكون محاكم الدولة السورية مختصة بنظر الدعوى الأصلية أو ألا تكون كذلك، وذلك باعتبارها المكان الأقرب إلى موقع الخطر مما يعني أنها الأولى باتخاذ مثل تلك التدابير.

---

١ أمين حفظ الله الربيعي ، دراسة حول ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية و أثرها على تنفيذ الاحكام الأجنبية باليمن ، الموقع الالكتروني :- http://ameenlawyer.blogspot.com

٢ أمين حفظ الله الربيعي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧.

٣ ممدوح عبدالكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦.

٢. الاختصاص في حالات الارتباط :-

خلافاً للمادة السابقة الخاصة بالتدابير التحفظية والمؤقتة يشترط المشرع السوري لمنح الاختصاص للمحاكم السورية في الطلبات المرتبطة وبعض المسائل الفرعية المتعلقة بالدعوى الأصلية أن تكون تلك الدعوى داخلة في اختصاصها بحسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وأن ينصرف موضوعها إلى نوع معين من المسائل ، مثل الاختصاص في الدعاوى المرتبطة ، إذ نصت المادة (١/١٠) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: " **إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي. وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه** " . [١] ومن أمثلة هذه الطلبات :-

- **الطلبات التي يرفعها المدعى عليه رداً على دعوى المدعي:**- ومثالها عندما يرفع الزوج دعوى طاعة على زوجته فتردُّ عليه بطلب الطلاق.
- **الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية التي يقتضي حسن سير العدالة النظر فيها** :- فالارتباط يتحقق عادةً عندما تكون هناك وحدة في الموضوع أو السبب أو الأطراف بين الدعويين، ومن أمثلة الارتباط: دعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب أو برد المستندات التي سلمها إليه بمناسبة الوكالة، ودعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه. [٢]
- **الاختصاص في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية:**- نصت م(٢/١٠) قانون أصول محاكمات سوري على أنه «إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني».[٣]

أما المشرع اليمني فقد أشار الى حالة وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والطلبات العارضة ، في المادة (٨٢) من قانون المرافعات بقوله:- (**تختص المحاكم اليمنية بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية إذا كانت مختصة بها)** .[٤] مبررا ذلك بالحاجة الى تحقيق وحدة الخصومة وحسن سير العدالة، وقد قرر المشرع اليمني ذلك

---

١ صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، المرجع السابق ، ص١٦٨.

٢ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص١٠٤.

٣ حسن الهداوي وغالب الداودي ، المرجع السابق ، ص٢٧٥.

٤ أمين حفظ الله الربيعي ، المرجع السابق .

المطلب الثاني

الاختصاص القائم على تلافى إنكار العدالة

يرى فقهاء القانون وجود ضابط أخر بالإضافة إلى الضوابط السابق الإشارة إليها يقوم هذا الضابط على أساس تلافي إنكار العدالة وهذا في كل حالة يستحيل فيها اللجوء إلى قضاء دولة أخرى لفض المنازعات فيثبت الاختصاص هنا لمحاكم الدولة بسبب هذه الاستحالة وتفادياً لترك الخصوم دون قاض يفصل في منازعاتهم ويشمل هذا الضابط الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. [١]

تعقد المحاكم الوطنية في بعض الأحيان اختصاصها على الرغم من عدم تحقق أي ضابط من الضوابط السابقة وذلك تفاديًا لإنكار العدالة .وهذا يحدث عندما لا يكون القضاء الوطني مختصا بنظر الدعوى إذا ما أخذنا بالحسبان الضوابط المعتادة السابقة، كما قد لا يكون القضاء الأجنبي مختصًا بالمنازعة لتخلف أي رباط جدي بين المنازعة وهذا القضاء .وبذلك تكون العلاقة ذات العنصر الأجنبي بلا قاضٍ مختص ليفصل بها ، وتفاديا لهذا الوضع وما يترتب عليه من وجود حق دون وجود حماية قضائية له على الصعيد الدولي ، لذا يعترف المشرع الوطني في العديد من الدول بانعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه في هذه الفروض بناء على ضابط تلافي إنكار العدالة . [٢]

ومجمل القول هنا أن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي السابق الحديث عنها وإن كانت تعتبر من قبيل الضوابط العامة المسلم بها وعادة ما تستند إليها الدول عند قيامها بتحديد قواعد الاختصاص لقضائها الوطني إلا أنه ومع ذلك فإن الدول عندما تضع القواعد التي تحدد بموجبها اختصاص قضائها الوطني فإنها تجرى ذلك التحديد بالقدر الذي يحقق لها مصالحها، أي أن كل دولة تنظر للأمر هنا من زاوية واحدة وهو ما قد يترتب عليه التنازع في الاختصاص القضائي الدولي بين تشريعات مختلف الدول ، لذلك ينادي فقها القانون الدولي الخاص بأن من الواجب

---

١ محمد عبد الله المؤيد ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في القانون اليمني ، ط١، ١٩٩٩، ص١٣.

٢ صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، المرجع السابق ، ص١٧٢.

على المشرعين في الدول المختلفة حينما يتصدون لتقرير نطاق الحماية القضائية الدولية التي يقدمها كل منهم أن يحققوا التناسق المطلوب في هذا الصدد دون احتكار يؤدى إلى التقوقع. [١]

وتتباين التشريعات القضائية لكل دولة في تحديد نطاق الاختصاص بقصد تلافي انكار العدالة ، إذ تقضي المادة (٣٠- سابعاً) من قانون المرافعات المصري باختصاص المحاكم المصرية إذا لم يكن للمدعي عليه موطنا معروفا بالخارج وكان المدعي مصريا أو أجنبيا متوطنا بمصر متى كانت الدعوى متعلقة بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية ، مع ذلك يتضح ضرورة توافر ثلاثة شروط لانعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية :-

١. ان يكون المدعي مصريا سواء كان متوطنا في مصر أو في الخارج أو أن يكون اجنبيا متوطنا في مصر فلا يكفي في شأنه أن يكون مقيما فيها .
٢. ألا يكون للأجنبي المدعي عليه موطن معروف في الخارج .
٣. ان تكون الدعوى المتعلقة بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية ويرجع في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية الى القانون المصري باعتبار ان الأمر يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص المصرية .

يهدف المشرع الوطني من عقد الاختصاص لمحاكم بلده في هذه الحالة إلى تلافي انكار العدالة الذي قد يتعرض له المدعي الوطني أو الأجنبي المتوطن في بلده والناجم عن عدم إمكانية تحديد المحكمة المختصة لجهالة موطن المدعي عليه بالخارج باعتبار ان هذا المدعي يكون جدير بالرعاية في تلك الحالة وخصوصا ان هذه الرعاية لا تتعارض مع الرعاية الواجبة للمدعي عليه بمقاضاته أمام محكمة موطنه إذا المفروض في هذه الحالة أن المدعي عليه ليس له موطن معروف في الخارج . [٢]

لقد قدر المشرع المصري أن المحاكم المصرية ستكون اقدر من أي محكمة أخرى على تطبيق القانون المصري لا سيما المدعي مصري أو أجنبي متوطن بها هذا فضلا عن انه من المستحسن ان تكفل محاكم الدولة تطبيق قانونها بنفسها كلمة امكنها ذلك ومما لاشك فيه ان المشرع المصري وهو يقرر هذا الاختصاص للمحاكم المصرية كان يضع نصب عينيهم المادة ١٤

---

١ هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثالث : القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢١٨.

٢ ممدوح عبدالكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨.

مدني والتي تقضي بتطبيق القانون المصري في مسائل الزواج والتطليق والانفصال إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج وذلك فيما عدا شرط الأهلية للزواج . [١]

والملاحظ من دراسة بعض التشريعات القضائية العربية ، أن المشرع العربي لم يجعل من تلافي انكار العدالة سببا عاما لعقد الاختصاص للمحاكم ، ولكنه قصر هذا الاختصاص على الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحول الشخصية شريطة توافر صلة بين النزاع والإقليم تلك الصلة التي تجسدها الجنسية الوطنية للمدعي أو توطن هذا الأخير في بلده إذا كان أجنبيا ، فليست كل الأحكام القضائية الأجنبية مما تقبل التنفيذ خارج حدودها الإقليمية، وبالمقابل ليست الأحكام القضائية الأجنبية وحدها ما يُقبل تنفيذه، إذ يجوز من وجهة نظر القانون القضائي الخاص الدولي تنفيذ –عدا الأحكام القضائية– كل من أحكام المحكمين والقرارات والأسناد الرسمية. [٢]

كما يلاحظ أن المعيار المعتمد لتحديد أجنبية الأحكام القضائية إذا ما تعقبت النصوص التشريعية في أكثر من دولة يلاحظ اختلاف في صياغة النص المحدد لمعيار أجنبية الأحكام القضائية ، فتذهب – مثلاً– المادة (١٠٠٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني إلى اعتبار الأحكام الأجنبية هي تلك "... **الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية** ". مما يعني أن الحكم القضائي الأجنبي في نظر المشرع اللبناني هو الحكم الصادر باسم سيادة أجنبية بغض النظر عن جنسية القاضي الذي أصدره أو عن مكان صدوره . [٣]

أما المادة (١٦) من القانون المدني العراقي فهي تذهب لتحديد الحكم الأجنبي بالحكم الصادر عن محاكم أجنبية، أي المحاكم المشكلة خارج دولة العراق ، في حين تشير المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري إلى أن الأحكام الأجنبية هي الأحكام الصادرة في بلد أجنبي ، ويذهب الرأي الراجح عموماً في معرض تحديد أجنبية الأحكام إلى رهن تفسير النص التشريعي بالسلطة التي أصدرت الحكم فيما لو كانت سلطة وطنية أو أجنبية وذلك بصرف النظر عن مكان صدور الحكم. [٤]

---

١ هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص٢٢٠.

٢ ممدوح عبدالكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠.

٣ عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن : الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٤١.

٤ ممدوح عبدالكريم حافظ ، المرجع السابق ، ص ٣٩١.

ولا تسير الدول عادة على وتيرة واحدة عند تنفيذها الأحكام الأجنبية وما ينزل منزلتها، إذ يمكن التمييز عموماً بين نظامين:- [١]

أ- **نظام رفع الدعوى بالحق:** يسود هذا النظام في الدول الأنجلو- أمريكية والدول التي تنهج نهجها، وبحسب هذا النظام يجب على صاحب المصلحة رفع دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، ويتم تقديم ذلك الحكم على اعتباره دليلاً حاسماً في تلك الدعوى، أو على اعتباره دليلاً يقبل إثبات العكس.

ب - **نظام الأمر بالتنفيذ (دعوى الأمر بالتنفيذ):** يسود نظام الأمر بالتنفيذ في بلاد القارة الأوربية خاصة، والدول التي تحذو حذوها كالدول العربية مثل مصر ولبنان وليبيا والعراق، ويتطلب هذا النظام من صاحب المصلحة اللجوء إلى قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها لاستصدار ما يسمى بالأمر بالتنفيذ. ويختلف موضوع (دعوى الأمر بالتنفيذ) عن موضوع الدعوى القضائية عموماً، إذ لا يطلب فيها حماية قضائية لمركزٍ قانوني متنازع عليه إنما ينصب موضوعها على الحكم الأجنبي نفسه.

أما النظام المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فتختلف الدول التي تكفل للحكم الأجنبي آثاره في تحديدها لنظام تنفيذه ، إلا أنه يمكن التمييز بحسب السائد حالياً ما بين نظامين اثنين هما نظام المراجعة، ونظام المراقبة . [٢]

مما يتقدم يتبين لنا أن الدول عموما تسعى من خلال هذه الاجراءات الى محاولة تنظيم الخصومة بهدف تلافي إنكار العدالة ، وضمان سيرها بما يؤدي الى إحقاق الحقوق الشخصية للمدعين ، سواء أكانوا من مواطنيها أم من الاجانب ، وفي هذا السياق حرصت الدول العربية على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، فوقعت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦، من قبل جميع الدول الأعضاء في الجامعة العربية – عدا كل من مصر وجزر القمر الاتحادية الإسلامية- ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) من الاتفاقية. [٣]

---

١ فؤاد ديب، المرجع السابق ، ص ٩٢.

٢ هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص٢٢٥.

٣ أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق ، ص ١٨٥.

لعل أبرز بنود هذه الاتفاقية هو موضوع الاعتراف بالأحكام الصادرة في دولة ويراد تنفيذها في دولة أخرى، وفي هذا السياق؛ بينت المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية المقصود بالأحكام وفقا للاتفاقية وشروط تنفيذها، حيث اعتبرت الاتفاقية أن الحكم المعترف به هو كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف الموقعة على الاتفاقية. وعليه؛ فإن كل الأطراف الموقعة تعترف بالأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة موقعة أخرى في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به. كما تلتزم هذه الدول بتنفيذ هذه الأحكام وفقا للإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، وذلك بشرط أن تكون محاكم الدولة الموقعة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه. كما أنه يشترط لتنفيذ هذه الأحكام ألا يكون النظام القانوني للدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم. الجدير بالبيان هنا، هو أن هذه القاعدة لا تسري على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها. كما أن هذه القاعدة لا تسري على الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ وكذلك الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.[1]

---

١ **للمزيد ينظر نص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (١) د١ – ١٩٨٣/٤/٦، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠. على الموقع الالكتروني :-**
http://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20225.

الخاتمة

ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي في كل دولة تعمل على تحديد ما يدخل ضمن نطاق هذا الاختصاص لمحاكم تلك الدولة ، واعتبارات العدالة هي احدى اهم الأسس والمبادئ العامة التي يستند إليها المشرع عند وضع قواعد هذا الاختصاص ، وهذه الاعتبارات تتمثل في السعي الى تحقيق مبدأ حسن سير العدالة من خلال توحيد الخصومة القضائية ومنع تعارض الاحكام وكذلك ضرورة التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة فيما يهدف الى تمكين هذه المحاكم من السير في اجراءات الدعوى المرفوعة امامها على الوجه الاكمل ، فضلاً عن منع انكار العدالة عن طريق ايجاد ضابط استثنائي للاختصاص القضائي الدولي يمكن من لا تمكنهم القواعد الاخرى لهذا الاختصاص من اللجوء الى القضاء لاستعادة حقوقهم.

الاستنتاج :-

وقد توصلنا من خلال المقارنة بين القوانين ضمن مفردات البحث الى جملة من النتائج كان من اهمها القول ان الضوابط المبنية على اعتبارات العدالة تحقق نوعاً من التكامل والتنسيق والتوازن بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدول المختلفة وتقلل من الاثار السلبية الناتجة عن الانفراد والاستئثار اللذين يتمتع بهما المشرع في كل دولة عند وضعه لقواعد هذا الاختصاص تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام ، وبذلك يمكن القول ان هذه الضوابط تكمل قواعد الاختصاص القضائي الدولي الاخرى وتعمل معها جنباً الى جنب على تنظيم هذا الاختصاص وليست بديلةً عنها .

ان الضوابط المبنية على اعتبارات العدالة تتميز من الضوابط الاخرى للاختصاص بانها تعمل من خلال معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية عند البت في مسألة الاختصاص وتعزز من دوره الايجابي في الخصومة القضائية .

وقد توصلنا من خلال هذه المقارنة ايضاً الى القول ان اغلب القوانين المقارنة قد اقرت بضوابط الاختصاص القضائي الدولي المبني على اعتبارات العدالة سواءٌ من خلال التشريع او القضاء او الفقه ، الا ان الخلاف قد ثار بين هذه القوانين في شأن مسألة الاحالة للارتباط وقيام

النزاع امام محكمتين ، ومقابل ذلك نجد ان المشرع العراقي لم يعالج بشكل صريح او ضمني اياً من هذه المسائل الا ان الفقه العراقي كان مؤيداً لإقرار هذه المسائل بشكلٍ عام .

التوصيات :-

من خلال ما تقدم يوصي الباحث بما يأتي :-

دعوة المشرع العراقي لتضمين القوانين العراقية نصوصاً صريحة تتطرق الى اعتماد اعتبارات العدالة في تحديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية من جهة ، وتحديد نطاق الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاجنبية في العراق ، بما يضمن حقوق ومصالح المواطنين العراقيين ويحافظ على سير العدالة لأطراف النزاع .

المصادر

❖ **القرآن الكريم .**

❖ **الكتب العربية :-**

١. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧.

٢. أبن عابدين ، الحاشية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٥.

٣. أبن منظور (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣ ، باب قضي.

٤. أبي البقاء الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

٥. أبي الوفاء إبراهيم بن عبد الله بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية بيروت ، (د. ت) ، ج٢.

٦. أبي الوليد القرطبي ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥)، بداية المجتهد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٨٨.

٧. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦، ج٣.

٨. أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط١، ١٩٨٩.

٩. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار .النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠. أحمد مليجي، اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١.

١١. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

١٢. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.
١٣. جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ج٢، ط٢، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٨.
١٤. حسن الهداوي وغالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، ط١ ، بغداد، ١٩٨٨.
١٥. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦. الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط٢، مادة خصص ج١.
١٧. رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦.
١٨. الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ج٦، ٢٠٠٠.
١٩. صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، القاهرة ،٢٠٠٤.
٢٠. طلال ياسين العيسى ، أصول تنازع القوانين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) ، العدد الأول ، ٢٠٠٩.
٢١. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٥.
٢٢. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠.
٢٣. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣.
٢٤. عثمان جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، ط١، ١٩٩٩.
٢٥. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٢٦. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن : الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٢٧. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة): الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٠.
٢٨. علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، تحقيق كمال الحوت ، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٩. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
٣٠. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص– تنازع القوانين – ، الطبعة السادسة ، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨.
٣١. فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٣٢. الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٧.
٣٣. كميل منصور، استقلال القضاء في فلسطين : ورقة مفاهيمية، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، ٢٠١١.
٣٤. محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٣٥. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د. ت) ، ج١.
٣٦. محمد عبد الله المؤيد ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في القانون اليمني ، ط١، ١٩٩٩.
٣٧. محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي – ، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤.
٣٨. معجم معاني اللغة العربية المعاصر ، ج٥.

٣٩. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧.
٤٠. منصور يحيى عبد الله محمد ، تنازع القوانين في مسائل الميراث والوصية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.
٤١. ناصر بن محمد الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.
٤٢. نور حمد الحجايا، مصلح أحمد الطراونة، " الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية– دراسة في القانون الأردني " ، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٠ ، ٢٠٠٦.
٤٣. هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثالث : القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٤٤. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٢.
٤٥. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

❖ **المواقع الالكترونية :-**

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي : الموقع الالكتروني :-
http://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page/20225.
أمين حفظ الله الربيعي ، دراسة حول ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية و أثرها على تنفيذ الاحكام الأجنبية باليمن ، الموقع الالكتروني :-
http://ameenlawyer.blogspot.com